زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1101) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11314) |

المفاتيح:

ربط زكوي - حساب الزكاة بالأسلوب التقديري - المطالبة بالمحاسبة بناء على القوائم المالية قبل صدور الربط التقديري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ، ويطلب تعديل الربط الزكوي والربط وفقاً للحسابات – أجابت الهيئة بأن قراراها جاء متوافقاً مع أحكام المواد النظامية – ثبت للدائرة أن المدعي لم يطالب بمحاسبته بناء على القوائم المالية قبل صدور الربط التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات وحساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٥/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

المستند:

- المادة (٥/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق:٢٠٢١/٠٨/١٢م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم:(٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم:(٦٥٤٧٤) وتاريخ:١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ:٢٠٢٠/٠٢/٢٢م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مالك ...سجل تجاري رقم: (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وعليه يطلب تعديل الربط الزكوي والربط وفقاً للحسابات.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن قرار الهيئة جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الخميس الموافق:٢٠٢١/٠٨/١٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي رغم تبلغه نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) بتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي تهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ، حيث يعترض

المدعي على إجراء المدعى عليها ويطلب إلغاء الربط، فيما دفعت المدعى عليها أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة. وحيث نصت الفقرة رقم: (٥) من المادة رقم:(١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.» بناءً على ما تقدم، حيث تبين أن المدعي قد قدم طلب بتعديل المحاسبة الزكوية من هجري إلى ميلادي ومن تقديري إلى حسابات نظامية بعد تاريخ الربط من قبل الهيئة بتاريخ: ١٤٣٩/٠٧/٠٨هـ عن الفترة (١٤٣٧/١١/٢١هـ - ١٤٣٨/١١/٢٠هـ) ولم يطالب بمحاسبته بناء على القوائم المالية قبل صدور الربط التقديري، مما يعطي الحق للهيئة بإجراء الربط التقديري في حال ظهور بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، حيث يحق للهيئة جمع المعلومات وحساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري ومن احدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة هي الاستيرادات، والتي اعتمدتها الهيئة لحساب الوعاء بالأسلوب التقديري، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي في مذكرته الجوابية على وجهة نظر الهيئة بشأن عدم قيامها بتحويل المدعي للمحاسبة بناء على الحسابات النظامية، حيث أن العبء يقع على المدعي للمطالبة بمحاسبته بناء على الحسابات النظامية بدلاً من الأسلوب التقديري وذلك قبل إصدار الربط التقديري، كي لا يتاح للمدعي عدم تقديم الحسابات النظامية ترقباً منه لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحه وإذا لم تكن في صالحه يتقدم بحسابات نظامية، وبما أن المدعية أقر في لائحته بإعداده القوائم المالية بسبب محاسبته جزافياً من قبل الهيئة بناء على الاستيرادات، فإن ذلك لا يعد مبرراً مقبولاً للأخذ بتلك القوائم المالية حيث إن المدعي اختار اللجوء الى المحاسبة بالأسلوب التقديري في إقراره الزكوي ولم يقم بالمطالبة بمحاسبته على أساس القوائم المالية إلا بعد صدور الربط التقديري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم: ...) على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة رقم: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة رقم: (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.